

7 من 04/شرح عمدة الأحكام/ الحج /Hadith/fidya / الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد قال الشيخ رحمه الله تعالى باب الفدية.

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:00

على الله وصحابه أجمعين. قال رحمه الله باب الفدية اي الفدية في الحج التي تشرع في الحج وهي على قسمين اما فدية نسك كفدية تمنع والقران او فدية جبران وهي التي تكون عن ترك واجب او فعل محظوظ - 00:00:20

عن ترك واجب او فعل محظوظ ممنوعات اللحام هذه هي الفدية بنوعيها هناك فدية التطوع وهذه لا تتعلق بالحج انما هي فدية تطوع بامكان المسلم ان يفعلها في اي وقت - 00:00:52

مع الحج او مع العمرة او يبعث بها من غير ان يذهب هو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تسمى بالهدي وهو ما يهدى الى البيت - 00:01:16

من بهيمة الانعام تقربا الى الله سبحانه وتعالى نعم عن عبد الله ابن معلق قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر - 00:01:36

على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. او ما كنت ارى الجهد بلغ وبك ما ارى اتجد شاة؟ فقال لا. قال فصم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين - 00:02:03

لكل مسكين نصف صاع. وفي رواية فامر رجله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدى شاة او يصوم ثلاثة أيام نعم هذا الفدية عن - 00:02:23

فعل محظوظ تديان فعلي محظوظ من ممنوعات الاحرام يحرم على المحرم ان يحلق رأسه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن ساق الهدي وهو وهو متمنع او قارن ساقه من الحل - 00:02:45

فانه يمسك عن اخذ شيء من شعره حتى يذبح هديه وكذلك المحرم ولو لم يكن معه هدي فانه لا يأخذ شيئا من شعاراته حتى يؤدي مناسك العمرة او حتى يرمي جمرة - 00:03:16

العقبة يوم العيد ولكن لو احتاج الانسان الى حلق رأسه وهو محرم لـ احتاج الى حلق رأسه وهو محرم بسبب مرض وهذا المرء احتاج الى العلاج وهذا لا يمكن الا بحلق - 00:03:42

الراس او بحلق شيء من شعر الجسم فانه يفعل ذلك يحلق ما عليه الفدية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك هذا في القرآن - 00:04:03

يعني من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فيه تقدير في الآية فحلق فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسل هو الذي يسبب نزول الآية كما في هذا الحديث ان كعب بن عجرة رضي الله عنه كان محروما مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:25

فاصابه القمل في رأسه القمل معروف يؤدي اصابه القمل في رأسه وهو محرم ومرض بسبب ذلك حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على من على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى يعني اظن ارى بضم الهمزة يعني اظن -

ان الجهد قد بلغ يعني المرض قد بلغ بك ما ارى بالفتح ما ارى الاولى بالظلم يعني اظن والثانية ارى يعني ابصر بفتح الهمزة
ما كنت اظن ان الجهد قد بلغ ما كنت ارى ان الجهد قد بلغ بك ما - 00:05:27

ما ارى ثم قال له ثم قال له ما نزلت به الاية انسك شاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام على التخيير قدية
الاذى على التخيير - 00:05:54

ليست على الترتيب فاو في الاية للتخيير فدية من صيام او صدقة او نسك فالالية بدأت بالاسفل فالاسهل حجة من صيام او صدقة او نسك على التخيير فهذا فيه دليلا - 00:06:20

على مسائل اولا انه لا يجوز للمحرم ان يحلق شيئا من شعره لا من رأسه ولا من غيره حتى يحل من احرامه ثانيا انه اذا احتاج الى حلق رأسه او اخذ شيء من شعر بذنه لاجل العلاج - 00:06:47

انه يفعل ذلك ويفدي على التخييل بين هذه الخصال الثلاث ثالثا دل الحديث على ان مقدار ما يعطى كل مسكين نصف ساعة اي
مدان من الطعام من الطعام نصف الصاع لان الصاع النبوى اربعية امداد - 00:07:11

نصفه مدان فيعطي كل مسكين نصف الصاع كل مسكين نصف صاع نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه اوتى انه اوت بفرة وهو وعاء فيه - 00:07:39

وعاء فيه طعام يسع ثلاثة اصابع وعاء ثلاثة اصبع من الطعام تفرقه على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع هذه فدية الاذى داعيا في الحديث ان دين الاسلام دين المس - 00:07:59

والسهولة كما قال تعالى وما جعل عليكم بالدين من حرج فإذا احتاج المحرم الى فعل محظوظ مخصوصاً لا يحرم فانه يفعله وييفتي
ولا حرج عليه ف ذلك نعم باب حرمة مكة - 00:28:08

نعم مكة لها حرمة والحرمة مأخوذة من تحريم وهو المنع باللغة تحريم في اللغة هو المنع والمحرم هو الممنوع منه فمكة المشرفة لها حرمة من حرامها إنما حرام من حرامها إنما حرام - 00:08:51

وَضَعْتُ عَلَيْهِ أَمْيَالَ أَيْ اَعْمَدَةٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَهَذَا الْحَرَمُ لَا يَنْفَرُ صَيْدَهُ وَلَا يَقْطَعُ شَجَرَهُ وَلَا يَخْتَلِي خَلَاهُ أَيْ عَشَبٍ يَعْنِي لَا يَقْطَعُ الْعَشَبَ هَلَا الشَّجَرُ الْأَخْضَرُ وَلَا تَقْطَعُ لِقْطَتَهُ إِلَّا لِمَنْ بَرَدَ إِنَّهُ بِحَثٍ عَنْ صَاحِبِهِ وَيُنْشَدُ حَتَّىٰ بَحْدٌ - 00:09:24

صاحبها وهذا الحرم من دخله كان امنا فلا يجوز لا يعتدى على احد على احد فيه من دخله كان امنا اي امنوه وكانوا في
الحادية عشر كفراً واجتازوه: هذا الحرام - 00:09:59

يلقى الرجل قاتل ابيه او قريبه فلا يتعرض له في الحرم حتى يخرج من الحرم فله الله اولم يروا اننا جعلنا حرما امنا
وقالوا لـ انت افعـ الامر معـنـى تخطـفـ منـ ارضـنا - 00:10:23

او لم يروا انا جعلنا حرما امنا ويختطف الناس من حولهم افبالباطل يؤمّنون وبنعمه الله هم يكفرون اكانوا في الجاهلية في قتل
مقاتلا غلاريات مثارات محرمات امانا حاملا للحرمة تakanma - 00:10:47

وامسکوا عن القتال والله جل وعلا يقول ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافر : ههنا المحرمة حرمونه دخله كان اهنا الله ما عمالتم به - 00:11:13

من اراد فيه الالحاد قال تعالى ان الذين يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام. الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد المقيم

ما لك الا ما تجلس فإذا لم تجلس خل ارض الحرم لل المسلمين يجلسون في حتى ان من العلماء من يرى انه ما يجوز تملك البيوت من

اللي باع مكة وانما من من سبق يسكن حيث شاء لكن الجمھور على انه لا بأس بتملك البيوت وتأجيرها وبيعها لأن الرسول صلی الله عليه وسلم لما سئل لما نزل في دارك - [00:13:00](#)

غدا قال وهل ترك لنا عقيل يعني عقيل ابن ابي طالب من رباع او دور يعني باعها دل على انه يجوز بيع البيوت في الحرم والتأجير واشتري عمر رضي الله عنه دار الندوة - [00:13:24](#)

بخلافه وجعلها سجنا دل على انه يجوز بيع المساكن امتلاكها لكن الذين يرون ان أنها لا تملك ولا هذا يدل على عظمته هذا الحرم وانه ان الناس فيه سوا العاتب فيه والباد - [00:13:41](#)

ومن يرد فيه بالحاد بظلم الالحاد هو الميل الى الباطل فمن يرید في هذا الحرم يعني مجرد نية في قلبه. اذا هم ان ان يؤذى المسلمين بقتل او سرقة او خيانة اذا هم بقلبه اذاقه الله من العذاب الاليم - [00:14:05](#)

فكيف اذا نفذ هذا وعمل هذا فالعقوبة عند الله عليه اشد من يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب اليم فهذا الحرم صانه الله سبحانه وتعالى حرم الله مكة يوم خلق السماوات والارض - [00:14:32](#)

فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيمة حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يجوز انتهاءك هذا الحرم باي اذى باي تخويف باي تروع باي اعتداء لا يجوز هذا وهذا اعتداء على حرم الله جل وعلا. والله ينتقم. ينتقم لحرمه - [00:14:56](#)

من اراده بسوء هذا حرم مكة المشرفة من حولها نعم - [00:15:24](#)